

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.10/Add.12
24 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورة اللجنة الثانية والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

المحتويات*

الفصل

الثاني عشر - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

* ستضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

ثاني عشر - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

- ١- نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلساتها من الثامنة الى العاشرة المعقودة في الفترة من ٢٢ آذار/مارس الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، وفي جلساتها الرابعة والثلاثين المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلساتها الحادية والخمسين المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١).
- ٢- وللإطلاع على قائمة كاملة بالوثائق الصادرة للدورة الثانية والخمسين للجنة في إطار البند ١٢، أنظر المرفق الرابع بهذا التقرير.
- ٣- وفي المناقشة العامة بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات^(٢): الاتحاد الروسي (١٠)، أنغولا (١٠)، إيطاليا (١٠)، باكستان (١٠)، البرازيل (٨)، الجزائر (١٠)، جمهورية كوريا (١٠)، الصين (٨)، كوبا (٩)، نيبال (٩)، الهند (١٠)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٠).
- ٤- كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن: اسرائيل (١٠)، تركيا (١٠)، الجمهورية التشيكية (١٠)، السنغال (١٠)، قبرص (١٠).
- ٥- واستمعت اللجنة أيضاً الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٩)، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٠)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٠)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (١٠)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (١٠)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٠)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٨)، مجلس السلم العالمي (٨).
- ٦- وأدلى ممثل البرازيل ببيان ممارسة للحق في الرد (١١).

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

- ٧- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم ممثل السنغال مشروع القرار E/CN.4/1996/L.14 الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا والأرجنتين وإسرائيل وأفغانستان وأنغولا والبرازيل والبرتغال وبنن وبوروندي وبيرو وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجنوب أفريقيا ورواندا وزمبابوي والسلفادور والسنغال والسودان وشيلي وغابون وغانا وغينيا وغينيا الاستوائية وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وموريتانيا ونيجييريا ونيكاراغوا والهند. وانضمت الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الكامبيرون وفرنسا وهندوراس واكوادور وباكستان والفلبين وجمهورية كوريا وسري لانكا وتركيا وفنزويلا.
- ٨- وأجرى ممثل السنغال تنقيحاً شفويًا لمشروع القرار على النحو التالي:
(أ) يستعاض عن الفقرة ٤ من المنطوق ونصها: "تشجع الدول الأطراف على أن تعيد النظر بانتظام في أي تحفظات أُبدت على أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبصفة خاصة المادة ٤، بغرض سحب هذه التحفظات" بفقرة جديدة:

(ب) يستعاض، في الفقرة ١٧ من المنطوق، عن كلمة "ترحب" بعبارة "تحيط علماً".

٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى اهتمام اللجنة الى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية^(٣). وفي هذا الخصوص أدلت السنغال وكوبا وهولندا ببيانات.

١٠- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون إجراء تصويت. وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨/١٩٩٦.

١١- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بعد التصويت تعليلاً للتصويت.

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية

١٢- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم ممثل تركيا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.22/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه ألبانيا وباكستان وبنن وتركيا وشيلي والصين والمكسيك. وقد انضمت الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أذربيجان وإسرائيل وأنغولا وأوروغواي وتونس وجمهورية كوريا وكندا.

١٣- وقد تم سحب مشروع التعديلات التي قدمها وفد كوبا لإدخالها على مشروع القرار E/CN.4/1996/L.22/Rev.1 والواردة في الوثيقة E/CN.4/1996/L.24. وفيما يلي نص مشروع التعديلات:

"١- يستعاض عن الفقرة ٩ من المنطوق بما يلي:

تقرر أن تمدد لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المتمثلة في دراسة ظواهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، فضلاً عن التدابير الحكومية الرامية الى التغلب عليها وتقديم تقرير عن هذه المسائل الى اللجنة على أساس سنوي ابتداءً من دورتها الثالثة والخمسين.

"٢- تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٩ من المنطوق نصها كما يلي:

تطلب الى المقرر الخاص أن يكرس الاهتمام الواجب، في اضطلاعهم بمهام ولايتهم، لأي شكل من أشكال التمييز، وفي جملة أمور، التمييز ضد السود والعرب والمسلمين ومعاداة السامية وكره الأجانب.

"٣- يستعاض عن الفقرة ١٩ من المنطوق بما يلي:

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/... المؤرخ في ... ١٩٩٦، يعتمد مقرر اللجنة بشأن تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات المتمثلة في دراسة ظواهر الأشكال المعاصرة للتمييز والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، فضلاً عن التدابير الحكومية الرامية الى التغلب عليها وتقديم تقرير عن هذه المسائل الى اللجنة على أساس سنوي، ابتداءً من دورتها الثالثة والخمسين، وطلب اللجنة الى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يحتاج اليه من مساعدة وموارد في أداء مهام ولايته".

١٤- وقد تم سحب مشروع التعديل الذي قدمه وفد الهند لإدخاله على مشروع القرار E/CN.4/1996/L.22/Rev.1 والوارد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.35/Rev.1. وفيما يلي نص مشروع التعديل:

"١- تضاف فقرة المنطوق الجديدة التالية قبل الفقرة ١٠ من المنطوق مباشرة:

تقرر إدراج جميع الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، ضمن المواضيع الرئيسية التي تركز عليها الدورة الثالثة والخمسون للجنة.

"٢- تضاف الفقرة الفرعية التالية إلى مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٩ من المنطوق:

١٩- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٦، يعتمد قرار اللجنة إدراج جميع الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، ضمن المواضيع الرئيسية التي تركز عليها دورتها الثالثة والخمسون".

١٥- وأجرى ممثل تركيا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) تضاف في الفقرة الخامسة من الديباجة بعد عبارة "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" عبارة "المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣";

(ب) يضاف في الفقرة نفسها بعد عبارة "برنامج عمل فيينا" رمز الوثيقة "(A/CONF.157/23)";

(ج) يستعاض في الفقرة التاسعة من الديباجة في النص الانكليزي عن كلمة "Considered" بكلمة "examined";

(د) يستعاض في الفقرة ٦ من المنطوق عن عبارة "الدور الذي" بعبارة "أي دور".

- ١٦- وأدلى ممثل بنغلاديش ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.
- ١٧- وأدلى ممثل مصر ببيان قبل التصويت تعليلاً للتصويت.
- ١٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى اهتمام اللجنة الى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية^(٩).
- ١٩- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون إجراء تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢١/١٩٩٦.
- ٢٠- وأدلى ممثل ايطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانين بعد التصويت تعليلاً للتصويت.

- - - - -